رقم الحكم في المجموعة ٢٦
رقم الاستئناف ١٦٤٠ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٧٦٢ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الإجراءات القضائية - أهلية الوجوب - ثبوتها** - أهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي منذ أن يولد حتى يموت، وللشخص المعنوي منذ الاعتراف النظامي له بالشخصية المعنوية إلى أن ينقضي بحلّه أو اندماجه.

ب. **دعوى - الإجراءات القضائية - شرط صحتها - لزوم توافر أهلية الوجوب والأداء** - يشترط لصحة الإجراءات القضائية عموماً أن يكون من اتخذ الإجراء أو وجه إليه هذا الإجراء له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية كانت الإجراءات باطلة.

ج. **دعوى - الإدخال في الدعوى** - الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها، ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، ويكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً.

د. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - التأسيس على أسباب مجملة** - إذا اقتصر الحكم في أسبابه على القول (الاعتراض على القرار محل الدعوى جاء دون تقديم ما يعارض ما ورد في القرار من إجراءات أو معلومات

مما يستوجب الملاحظة على ما انتهت إليه الهيئة الصحية الشرعية في قراراها المتظلم منه)؛ فإنه يعد خالياً من التسبيب.

هـ. دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا - أسباب الاعتراض - إثارة المحكمة للأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارة المحكمة الإدارية العليا للأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض، متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع؛ باعتبار أن القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يُتمسك بها في الاعتراض.

و. قرار إداري - دعوى الإلغاء - مفهومها - دعوى الإلغاء دعوى عينية منصبة على ذات القرار أيّاً كان مُصدره.

ز. قرار إداري - دعوى الإلغاء - الطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف ابتداءً - لازم ذلك - التظلم من قرارات الهيئة الصحية الشرعية تنظره محاكم الاستئناف ابتداءً بناءً على أمر سامٍ - محكمة الاستئناف بعد صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أصبحت محكمة موضوع، ويجب عليها تطبيق الإجراءات المقررة لنظر دعوى الإلغاء؛ باعتبارها خصومة بين طرفين محلها القرار المطعون فيه.

ح. قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات اللجان شبه القضائية - شرط أهلية مصدر القرار للمخاصمة - إذا كانت اللجنة شبه القضائية مصدرة القرار المتظلم منه غير

متمتعة بالشخصية المعنوية العامة فلا يصح إقامة الدعوى عليها، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها.

ط. قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات اللجان شبه القضائية - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها - تكون الجهة الإدارية التي تدير المرفق الذي حصل النزاع بشأنه هي المدعى عليها في حال مخاصمة قرار اللجنة إذا كان إنشاء اللجنة بقرار منها، أو كان لها حق التعقيب على قرارات اللجنة وتعديلها أو سحبها دون الرجوع إلى اللجنة؛ باعتبار الجهة الإدارية سلطة رئاسية لها، فتكون الصفة حال الطعن في قرار اللجنة للجهة الإدارية - إذا كان تشكيل اللجنة صادراً من غير الجهة الإدارية، أو كانت مشكلة من عدة أشخاص ليسوا جميعاً من الجهة، وليس لها حق التعقيب على قرارات اللجنة، ولا تملك تعديلها، وكان قرار اللجنة فاصلاً في نزاع بين طرفين مستقلين عنها، فتثبت الصفة للطرف الثاني في النزاع أمام اللجنة وهو الذي يصح اختصامه، وتكون الدعوى مقامة ممن صدر ضده القرار على من صدر لصالحه.

ي. قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات اللجان شبه القضائية - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها - تقبل الدعوى على الجهة الإدارية التي تشرف على اللجنة وتدير المرفق الذي حصل بشأنه النزاع بصفتها مدعى عليه تبعاً؛ لأن لها شأناً في الدعوى، وحتى تكون الدعوى إدارية.

ك. قرار إداري - دعوى الإلغاء - قرارات الهيئة الصحية الشرعية - توجيه الدعوى حال مخاصمة قرارها - النظام الذي نص على إنشاء الهيئة وحدد اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة، فلا يصح إقامة الدعوى ضد الهيئة في حال الطعن على قرارها، وإنما تقام على الطرف الثاني في النزاع أمام الهيئة.

مُستَندُ الحُكمِ

- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المواد (١، ٤١، ٤٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الأمر السامي رقم (٧/٣٢٠/م) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، بشأن نظر التظلمات من قرارات الهيئة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية أمام دوائر التدقيق ابتداءً.

الوَقَائِع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة، طلب فيها إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بالمدينة المنورة رقم (٣/٢١/٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ. وبإحالته إلى الدائرة الثانية في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة ووصفها حين قرر عدم وجود الإهمال والخطأ الطبي من الطبيب على الرغم من ثبوتهما وفقاً لما جاء في تقرير مستشفى(...)، ومما يؤكد وقوع الطبيب في الخطأ والإهمال هو إدخاله المستشفى، ومعالجته على حسابه الخاص، مع أنه ليس ملزماً بذلك لولا شعوره بوقوعه في الخطأ، كما أن الطبيب خالف المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية حين أجرى له عملية المنظار دون أخذ موافقته مع أنّ العملية قد تسبب له مضاعفات، وخالف أيضاً المادة الثامنة والفقرة (أ) من المادة التاسعة والمادة الثالثة عشرة والخامسة عشرة التي بينت واجبات الممارس الصحي تفصيلاً والتي لم يلتزم بها الطبيب، إضافةً إلى أن الحكم أعرض عما دفع به من تأكيد وقوع الطبيب في الخطأ والإهمال بإدخاله المستشفى ومعالجته على حسابه الخاص، وطلب نقض الحكم.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وبالاطلاع على هذا الاعتراض فإنه لما كانت المادة الخامسة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أنه: "لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها"، ووفقاً لهذا النص فإنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع باعتبار أن القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يُتمسَّك بها في الاعتراض. وفيما يتعلق بالموضوع فإن الذي يبين من الحكم المعترض عليه ومن ملف الدعوى أن المحكمة فصلت في الدعوى دون اتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولم تبلغ الخصوم بالدعوى وتنظرها في مواجهتهم وتجري المرافعة فيها، وأصدرت فيها حكماً خالياً من التسبيب، إذ اقتصر الحكم -بعد أن قرر أن المحكمة تنظر في الدعوى ابتداءً وفقاً للأمر السامي ذي الرقم (٧/٣٢٠/م) والتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ، وبعد إيراده ملخصاً للدعوى وبيان

الاختصاص والقبول الشكلي للدعوى- على القول بأن: ((الاعتراض على القرار محل الدعوى جاء دون تقديم ما يعارض ما ورد في القرار من إجراءات أو معلومات؛ مما يستوجب الملاحظة على ما انتهت إليه الهيئة الصحية الشرعية في قراراها المتظلم منه، فإن الدائرة لذلك تنتهي إلى رفض التظلم موضوعاً))، وإذا كانت محكمة الاستئناف مختصة نوعيّاً ابتداءً بنظر الدعوى وفقاً للأمر السامي رقم (٧/٣٢٠/م) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ الذي أجاز نظر التظلمات من قرارات اللجنة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المخالفات الطبية أمام دوائر هيئة التدقيق ابتداءً دون الدوائر الابتدائية؛ فإن ذلك لا يعني أن تتحرر المحكمة -بعد أن أصبحت محكمة موضوع وفق نظام المرافعات الجديد- من الإجراءات المقررة لنظر دعوى الإلغاء هذه باعتبارها خصومة بين طرفين محلها القرار المطعون فيه، والمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم صريحةٌ في وجوب اتباع المحاكم الإدارية بكافة درجاتها للإجراءات القضائية المقررة لنظر الدعاوى باعتبارها جهة القضاء الإداري. ومن ناحية أخرى قبلت المحكمة الدعوى ضد الهيئة الصحية الشرعية، في حين أنها وإن كانت هي مصدرة القرار والأعلم بمضمونه والأسباب التي أدت إلى إصداره إلا أنها ليس لها شخصية معنوية بموجبها يكون لها الصلاحية لوجوب الحق لها أو عليها وتكون تبعاً لذلك أهلاً للتقاضي عن طريق ممثلها، وإنما هي مجرد لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل في النزاع المعروض عليها بين المعترض وخصمه، وليست طرفاً في

النزاع بينهما ولا مصلحة لها في الحكم لأحد الطرفين دون الآخر، ومن المعلوم أن أهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي منذ أن يولد حتى يموت، وللشخص المعنوي منذ الاعتراف النظامي له بالشخصية المعنوية إلى أن ينقضي بحلّه أو اندماجه، والأصل في صحة الإجراءات القضائية عموماً أن يكون من اتخذ الإجراء أو من وجه إليه هذا الإجراء، له أهلية الوجوب والأداء، فإذا لم تتوافر فيه هذه الأهلية على هذا النحو كانت الإجراءات باطلة. وبما أن نظام مزاولة المهن الصحية الذي نص على إنشاء هذه الهيئة ونظم اختصاصاتها لم يمنحها الشخصية المعنوية العامة؛ فإن إقامة الدعوى عليها غير صحيحة، ولا تقبل الدعوى في مواجهتها، وإذا كانت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن... بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية"، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون اللجنة مصدرة القرار هي صاحبة الصفة في الخصومة، وإنما تكون الجهة الإدارية التي تدير المرفق الذي حصل النزاع بشأنه هي المدعى عليها إذا كان إنشاء اللجنة بقرار منها، أو كان لها حق التعقيب على قرارات اللجنة وتعديلها أو سحبها دون الرجوع إلى اللجنة، باعتبار الجهة الإدارية سلطة رئاسية لها، فإن الصفة في الطعن في قرار اللجنة تكون للجهة الإدارية؛ لأن القرار في حقيقة الأمر صادر من هذه الجهة، ويستوي في ذلك أن يكون القرار صادراً من فرد أو من لجنة. أما إذا كان تشكيل اللجنة صادراً

من غير الجهة الإدارية، أو كانت مشكلة من عدة أشخاص ليسوا جميعاً من الجهة، وليس لها سلطة التعقيب على قرارات اللجنة، ولا تملك تعديلها، وكان قرار اللجنة فاصلاً في نزاع بين طرفين مستقلَّين عنها، فإن الصفة لا تكون للجهة الإدارية؛ لأن القرار ليس قرارها، ولا تملك سلطة التعقيب على اللجنة وسحب القرار، ولا مصلحة لها في الدفاع عن طرف دون آخر، ولأن الجهة قد تكون في موقف المدعي عندما يصدر قرار اللجنة في غير صالحها، ولا يصح أن تحرم من حق الطعن في القرار إذا كان في غير صالحها، كما لا يصح أن تكون مدعية ومدعى عليها في آنٍ واحد، ولذلك فإنه لا يكون للجهة الصفة في الدعوى، ولا تقبل في مواجهتها بصفتها مدعى عليه أصليّاً. وفي شأن الدعوى الماثلة؛ فإنه لما كانت وزارة الصحة ليست صاحبة السلطة الرئاسية، أو سلطة الوصاية على الهيئة الصحية الشرعية تملك بموجبها الموافقة أو التصديق على قرارات الهيئة أو تعديلها، وكان النظام لم يمنح الهيئة الشخصية المعنوية؛ فإن الدعوى في مواجهتهما غير مقبولة، ولا يصح اختصامهما بصفة أصلية، وإنما الطرف الثاني في النزاع أمام الهيئة هو صاحب الصفة في الدعوى، وهو المدعى عليه الأصلي الذي يصح اختصامه فيها، وليس الجهة الإدارية ولا الهيئة، فتكون الدعوى مقامة ممن صدر ضده القرار على من صدر لصالحه؛ لأن من صدر لصالحه القرار هو صاحب المصلحة في الدفاع عنه باعتباره الطرف الأساسي في النزاع وهو المعني بالتنفيذ، وليس من المنطق القضائي عدم اختصامه، واختصام الجهة الإدارية التي لا يعنيها

الموضوع، ولا يمس مصالحها القرار المطعون فيه، لا سيما أن دعوى الإلغاء دعوى عينية منصبة على ذات القرار أيّاً كان مُصْدره، وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ الصادر بشأن الدعاوى المقامة على مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالطعن في قرارات لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، والمبلغ إلى ديوان المظالم بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٤٠٥٣/ب) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ، المتضمن: "أن النظر في المنازعات التي يقيمها شخص ضد آخر بالاعتداء على وثيقة الحماية والتظلم من القرارات الصادرة من اللجنة في هذا النوع من الدعاوى يقتصر على طرفيها، ما لم يقرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة في الدعوى"، و"أن الأصل في أي دعوى ينظرها الديوان تتعلق بالطعن في قرارات اللجنة المشار إليها أن يكون الحضور لأطراف الدعوى، ومن ثم فإنه بإمكان مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الحضور إذا كانت طرفاً في الدعوى، أو قرر الديوان الحاجة إلى تمثيل الإدارة فيها". كما تقبل الدعوى على الجهة الإدارية التي تشرف على اللجنة وتدير المرفق الذي حصل بشأنه النزاع بصفتها مدعى عليه تبعاً لأن لها شأناً في الدعوى، وحتى تكون الدعوى إدارية، ومن المعلوم أن الدعوى تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الدعوى وإن لم يكونوا معنيين بها ولا تنعقد الخصومة بهم ابتداءً، وإنما يكون اختصامهم تبعاً وليس أصلاً، ولذلك أجازت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم إدخال من لم يكن طرفاً

في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف إذا كان الإدخال لإظهار الحقيقة. ونصت المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة". وبما أن دائرة الاستئناف قبلت الدعوى ضد الهيئة الصحية الشرعية بالمدينة المنورة وفصلت في موضوعها بالمخالفة لما تقدم؛ فإنه يتعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.